الأسباب الموجبة

جرى تنظيم هذا الملحق ليكون جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لاستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المُحالة إلى مقام مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦، وذلك لتحديد التزامات صندوق لبنان للتنمية والابتكار لتغطية المصاريف جميعها الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية تحت عنوان «التزامات حكومة الجمهورية اللبنانية».

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

قانون رقم ٢٩

يرمي إلى إلغاء المادة ٣

وتعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦

من «قانون النقد والتسليف

وإنشاء المصرف المركزي»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُلغى المادة ٣ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

المادة الثانية: يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤ الجديدة: قسمة السمات النقدية

تقسم السمات النقدية الى:

أ – أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب – قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة ـ المئة ليرة ـ المائتين وخمسين ليرة ـ الخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى.

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

المادة الثالثة: يعدّل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٥ الجديدة: إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمئة ألف ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الرابعة: يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦ الجديدة: فئات الأوراق والقطع الصغيرة

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: الليرة الواحدة ـ الخمس ليرات ـ العشر ليرات ـ الخمس والعشرين ليرة ـ الخمسين ليرة ـ المائة ليرة ـ المائتين وخمسين ليرة ـ والخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

كما عدلتها لجنة المال والموازنة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية الى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، لأن الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي

١٠٠.٠٠٠ ل.ل. وباتت توازي قيمتها الدولار الأميركي الواحد تقريباً، وبالنظر الى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة، بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول، ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص على تقسيم الليرة الى مئة جزء متساوٍ يُسمّى قرشاً وتقسيم هذا الأخير الى مئة جزء متساوٍ يُسمّى سنتيماً. ولا يغيب عن أحد ان التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب إلى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والسنتيمات) في البيانات المالية.

كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة عام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦)، قد نصت على أن «يدوّر لصالح الخزينة كسر الألف الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والانفاق كلها، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها». ما يؤكد على أن الاوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي إعادة تصويب الأمور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

القانون الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

١ – إلغاء القروش والسنتيمات (الغاء المادة ٣)، وإلغاء القروش في المادة ٦.

٢ – الإجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على أن تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي.

٣ – الاجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، لأن العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في مجالات عديدة من مثل الـ Park Meters وال Automatic dispensers... وسواها من التطبيقات، ناهيك عن أنها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤–ب و٦).

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ٣٠ أيار ٢٠٢٥ والمتضمّن إعادة القانون من قبل فخامة رئيس الجمهورية، والمصدّق من مجلس النواب، والمتعلق «بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي».

لذلك،

جرى تعديل مواد القانون والأسباب الموجبة المرفقة به وفقاً لما جاء في أسباب الإعادة.

آملين من المجلس النيابي الكريم الموافقة على هذه التعديلات.

قانون رقم ٣٠
يرمي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «الأونيسكو» في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ والتي دخلت حيّز التنفيذ في ٢٠٠٧/٣/١٧ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

باريس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين،

إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية،